

إجراءات إفراغ المنح

* ما الإجراءات المتبعة عند إفراغ المنح؟ وهل لا بد من حضور الموهوب له، وتوقيعه على الضبط؟ وهل تختلف الأراضي السكنية عن الزراعية والصناعية؟ وماذا لو حدث العكس في هبة شخص للدولة مثلاً؟ وهل الهبة في حكم التنازل أو لا؟

- المنح الصادرة من الدولة بأنواعها السكنية والزراعية وغيرها يتم إحالتها من جهات المنح المختصة من البلديات والمجمعات القروية والأمانات ووزارة الزراعة وغيرها وذلك لكتابة العدل بموجب وثائق وقرارات منح مكتملة الإجراءات النظامية ويتم تقييدها بكتابة العدل وإحالتها رسمياً لكتاب العدل لتسجيل المنحة في سجلات خاصة بالمنح واستخراج الصك وذلك بعد تأكده من استيفاء الشروط الشرعية والنظامية وأخذ توقيع مندوب الدولة والممنوح على سجل المنحة ويسلم الممنوح الصك الشرعي الصادر من كتابة العدل الخاص بمنحته، والإجراءات لا تختلف فيما بين منح الأراضي السكنية والزراعية ولكل نوع من أنواع المنح نماذج تخصه يتم تعبئتها بالمعلومات اللازمة ومراعاة لسرعة إنجاز صكوك المنح . أما بالنسبة لهبة الشخص لعقاره للدولة فهذا يخضع لنوعية الهبة فإن كان العقار مخصصاً في المخطط مسجداً فهذا يتم توثيقه لدى كاتب العدل بتبرع مالك العقار للمسجد لصالح الدولة، حيث يتم نزعه من ضمن النسبة المقررة نزاعاً من المخطط بلا تعويض أما إن كان العقار غير مخصص في المخطط مسجد ويرغب مالكة التنازل عنه ليكون مسجداً فهذا يعتبر وقفية ومن اختصاص المحاكم الشرعية .

أما إذا كان العقار الموهوب للدولة لغير غرض إقامة مسجد كأن يكون لغرض إقامة مدرسة أو مستشفى أو مركز شرطة فيتم توثيق الهبة للدولة بحضور مالك العقار مع ويرسل صك العقار لمصلحة أملاك الدولة لحفظه لديهم لكونها الجهة

النظامية في تمثيل الدولة في استلام الصكوك في مثل هذه الحالة .
وكقاعدة عامة يشترط أن يكون لدى مالك العقار صك شرعي مستكمل الإجراءات
والهبة لها حكم التنازل لأنه من المعلوم أن الهبة هي تنازل بغير عوض فبذلك يعتبر التنازل
من هذا الوجه هبة .
ولكن قد يقترن التنازل بقرائن تخرجه عن معنى الهبة لكون القصد منه التنازل عن
عوض فيخرج عن معنى الهبة بمعناها المطلق .

محمد فهد آل إسماعيل

كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالرياض

طلاق الثلاث بكلمة واحدة

* هل للقاضي المجازاة بإنفاذ طلاق الثلاث بكلمة واحدة ولو كان ينوي المطلق طلقة

واحدة؟

- إذا علم الناس تحريم ذلك وكثر وقوعه منهم ولم ينتهوا فيجوز الإلزام به ثلاثاً عقوبة لهم . . قال : ابن تيمية - رحمه الله - الآثار الثابتة عن أئمة الثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي > لأتمه شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالإلزام ذلك إذا كثرت ولم ينته الناس عنه ، ولم يكن في عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأي في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم وفعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم بالنص وإجماع الصحابة وغير ذلك من المفسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد الرسول > وأبي بكر أولى ، ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزيز الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه وحلق الرأس ، وإما لاختلاف اجتهادهم ، فأواه تارة لازماً وتارة غير ذلك فقول : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذنا عليهم» فأنفذه عليهم ، هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث ، فيكون عمر قد جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر رضي الله عنه ، ثم إن العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة تشرع عندما يرى الإمام أن يعاقب بها ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحق العقوبة ومن كان يعلم أن جمع الثلاث محرماً وفعله فإنه يستحق العقوبة ، هذا والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قاضي محكمة محافظة شرونة

حمد بن حسن الحماد

التماس إعادة النظر في الحك بعد تمييزه

* صدر حكم القاضي بدفع ديات وأرش العجز الكلي للمصاب بناء على التقارير الطبية وتم تمييز الحكم وانتهت القضية ولكن اتضح بعد ذلك أن المصاب سليم وحالته منافية تماماً لما ذكر في التقارير الطبية، فهل يحق لي مواصلة القضية وإعادة إقامة الدعوى ضد المدعى عليه بتحايله وتضليله للقضاء وإشراك مصدر التقارير بالقضية؟

- الجواب : عاجلت المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ما جاء في هذه الواقعة وأمثالها فقد نصت على :

أنه يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في أحوال ومنها : إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم فيها تزويرها أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ومنها : إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم ومنها : إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم ، والله الموفق .

قاضي محكمة ثلوث المنظر

عادل بن محمد الدويسان